



الأمم المتحدة

تقرير هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٤٢ (A/49/42)

تقرير هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٤٢ (A/49/42)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالإنكليزية]

[٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١	أولا - مقدمة ٣ - ١
٣	ثانيا تنظيم الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ وأعمالها ١٣ - ٤
٥	ثالثا - الوثائق ١٨ - ١٤
٥	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام ١٤
	باء - الوثائق الأخرى، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول
٥	الأعضاء ١٨ - ١٥
٥	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات ٢٣ - ١٩

مرفق

١٣	مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ١٣
----	---

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين القرار ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، ونصه كما يلي:

"وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(١)،

"واذ تشير الى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

"واذ تشير أيضا الى اقتراح إدراج بند جديد في جدول أعمال هيئة نزع السلاح عنوانه 'مبادئ توجيهية عامة بشأن عدم الانتشار مع التركيز بوجه خاص على أسلحة التدمير الشامل'،

"واذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب الى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والاسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح، وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،

"١ - تحيط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح؛

"٢ - تثني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن النهج الاقليمية لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي^(٢)، تمت توصية الجمعية العامة بالنظر فيها، بناء على 'طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح'^(٣) المعتمدة؛

"٣ - تؤيد المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الاقليمية لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي، بصيغتها المعتمدة من هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣؛

"٤ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد أحرزت تقدما كبيرا في التوصل الى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالبند المعنون 'دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والبياديين الأخرى ذات الصلة' من جدول أعمالها، وهو ما سيجري انجازه في عام ١٩٩٤؛

"٥ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح تواصل النظر في البند المعنون 'عملية نزع السلاح النووي في اطار السلم والأمن الدوليين بهدف ازالة الأسلحة النووية' من جدول أعمالها، وستنتهي من النظر فيه عام ١٩٩٤؛

"٦ - تعيد تأكيد أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٧" - توصي بأن ينظر مؤتمر نزع السلاح، داخل نطاق اختصاصه، في المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية لنزع السلاح في سياق الأمن الدولي؛

٨" - تعيد أيضا تأكيد دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي الى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٩" - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد لتحسين أساليب عملها بما يمكنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها القرار الذي اتخذته بأن تعمل على جعل جدول أعمالها متضمنا لثلاثة بنود ينظر فيها على مراحل؛

١٠" - تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، مع مراعاة طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح المعتمدة؛

١١" - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح اعتمدت، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٣، البنود التالية كي تنظر فيها وتنتهي منها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤؛

(١) "عملية نزع السلاح النووي في اطار السلم والأمن الدوليين بهدف ازالة الأسلحة النووية؛

(٢) "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة؛

١٢" - تلاحظ أيضا أن هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٣، أدرجت في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤ بندا بعنوان "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الاهتمام خاصة بقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

١٣" - تطلب أيضا الى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٤، وأن تقدم تقريرا موضوعيا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٤" - تطلب الى الأمين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح مع جميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم الى الهيئة كل ما قد يلزمها من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

"١٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية؛

"١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

٢ - واجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة وعقدت جلستين في ٩ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (A/CN.10/PV.182 and 183)، من أجل دورتها التنظيمية. وخلال تلك الدورة، نظرت الهيئة في المسائل المتصلة بتنظيم أعمالها في دورة عام ١٩٩٤ الموضوعية وفقا لـ "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة (A/CN.10/137) وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتناولت الهيئة مسألة انتخاب أعضاء مكتبها، ووضعت في اعتبارها مبدأ تناوب الرئاسة بين المناطق الجغرافية، وانتخبت رئيسها وسبعة نواب للرئيس ومقررها. ونظرت الهيئة في جدول الأعمال المؤقت لدورة عام ١٩٩٤ الموضوعية ووافقت عليه (انظر الفقرة ٦ أدناه). وقررت الهيئة أن تنشئ لجنة جامعة وثلاثة أفرقة عاملة لبحث البنود الموضوعية الثلاثة المدرجة في جدول الأعمال وعينت رؤساء الأفرقة العاملة. وقررت الهيئة كذلك أن تعقد دورتها الموضوعية التالية في الفترة من ١٨ نيسان/أبريل الى ٩ أيار/مايو ١٩٩٤.

٣ - وقررت الهيئة خلال دورتها التنظيمية أن تختتم في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤ النظر في البندين المعنوين "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية" و "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة".

ثانيا - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ وأعمالها

٤ - اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٨ نيسان/أبريل الى ٩ أيار/مايو ١٩٩٤. وعقدت الهيئة خلال دورتها سبع جلسات عامة (A/CN.10/PV.184-190) برئاسة السفير رينيه فاليري مونغبي (بنن). وعمل السيد لين كيو - تشونغ، الموظف الأقدم للشؤون السياسية بمركز شؤون نزع السلاح، التابع لإدارة الشؤون السياسية، أمينا لهيئة نزع السلاح.

٥ - وفي دورة عام ١٩٩٤، كان تكوين مكتب الهيئة على النحو التالي:

الرئيس: السفير رينيه فاليري مونغبي (بنن)

نواب الرئيس: ممثلون للدول التالية:

الأردن	كوبا
باكستان	موريشيوس
بولندا	النمسا
السويد	

المقرر: السيد خوسيه مانويل أوفابه (شيلي)

٦ - وأقرت الهيئة في جلستها العامة ١٨٤، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، جدول أعمالها الوارد في الوثيقة A/CN.10/L.43، وهو كما يلي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تنظيم الأعمال.
- ٤ - عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية.
- ٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة.
- ٦ - نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بوجه خاص الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.
- ٧ - تقرير هيئة نزع السلاح الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، وافقت الهيئة على برنامج عملها العام للدورة (A/CN.10/1994/CRP.1) وقررت أن تخصص أربع جلسات لإجراء تبادل عام للآراء.
- ٨ - وفي ١٨ و ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل، أجرت هيئة نزع السلاح تبادلا عاما للآراء بشأن جميع بنود جدول الأعمال (A/CN.10/PV.184-187).
- ٩ - وعهدت هيئة نزع السلاح، وفقا للمقرر الذي اتخذته في دورتها التنظيمية، الى الفريق العامل الأول بمهمة تناول البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية". واجتمع الفريق العامل الأول برئاسة السفير فولوديمير د. خاندوغي (أوكرانيا) وعقد ١١ جلسة خلال الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل الى ٦ أيار/مايو.
- ١٠ - وعهدت الهيئة الى الفريق العامل الثاني بمهمة تناول البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة". واجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السفيرة بيغي ميسون (كندا) وعقد ١٢ جلسة في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل الى ٦ أيار/مايو.
- ١١ - وعهدت الهيئة الى الفريق العامل الثالث بمهمة تناول البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بوجه خاص الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦، المؤرخ ٦ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩١". واجتمع الفريق العامل الثالث برئاسة السفير لويس فيرناندو خاراميو (كولومبيا) وعقد ٦ جلسات في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو.

١٢ - ونظرت هيئة نزع السلاح، في جلستها ١٩٠ المعقودة في ٩ أيار/مايو، في تقارير الأفرقة العاملة الأولى والثاني والثالث بشأن بنود جدول الأعمال ٤ و ٥ و ٦ على التوالي. وترد في الفرع 'رابعاً' من هذا التقرير تقارير الأجهزة الفرعية للهيئة والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها.

١٣ - ووفقاً للممارسة السابقة لهيئة نزع السلاح، حضرت بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة.

ثالثاً - الوثائق

ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

١٤ - عملاً بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٤٨ ألف، أحال الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح (A/CN.10/183).

باء - الوثائق الأخرى، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

١٥ - في سياق عمل الهيئة، قدمت الوثائق المذكورة أدناه التي تتناول مسائل موضوعية.

١٦ - قدم الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة رسالة موجهة إلى أمين هيئة نزع السلاح تتضمن ورقة عمل بشأن موضوع نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/CN.10/184).

١٧ - وأعد رئيس الفريق الأول ورقة عمل بعنوان "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية" (A/CN.10/185).

١٨ - وقدمت الدول الأعضاء أيضاً إلى الأفرقة العاملة عدداً من ورقات العمل الأخرى التي تتناول مسائل موضوعية. وقد أشير إلى هذه الورقات في تقارير الأفرقة.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٩ - اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في جلستها العامة ١٩٠ المعقودة في ٩ أيار/مايو، تقارير أجهزتها الفرعية والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها بشأن البنود ٤ و ٥ و ٦ من جدول الأعمال. ووافقت الهيئة على أن تقدم نصوص تلك التقارير، الواردة أدناه، إلى الجمعية العامة.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الهيئة، ككل، تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٢١ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول بشأن البند ٤ من جدول

تقرير الفريق العامل الأول بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

"١ - قررت هيئة نزع السلاح، في جلستها ١٨٢ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء الفريق العامل الأول لتناول البند ٤ من جدول الأعمال بشأن "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين، بهدف إزالة الأسلحة النووية".

"٢ - وقدمت الى الفريق العامل الأول، في سياق أعماله، الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين (A/CN.10/148)؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من استراليا (A/CN.10/157)؛

(ج) ورقة عمل مقدمة من باكستان (A/CN.10/158)؛

(د) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/166)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى أمين هيئة نزع السلاح من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة (A/CN.10/167)؛

(و) ورقة عمل مقدمة من البرتغال باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (A/CN.10/172)؛

(ز) ورقة عمل مقدمة من ايرلندا (A/CN.10/173)؛

(ح) ورقة عمل مقدمة من استراليا (A/CN.10/178)؛

(ط) ورقة عمل مقدمة من جنوب افريقيا (A/CN.10/179)؛

(ي) ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي (A/CN.10/180)؛

(ك) ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CN.10/185)؛

- (ل) ورقة عمل مقدمة من كوبا (A/CN.10/1992/WG.II/WP.1)؛
- (م) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/1992/WG.II/WP.2)؛
- (ن) ورقة عمل مقدمة من مصر (A/CN.10/1992/WG.II/WP.3)؛
- (س) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/1992/WG.II/WP.4)؛
- (ع) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/1992/WG.II/WP.5)؛
- (ف) ورقة من الرئيس (A/CN.10/1991/WG.II/CRP.1)؛
- (ص) ورقة من الرئيس (A/CN.10/1991/WG.II/CRP.2)؛
- (ق) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1992/WG.II/CRP.1)؛
- (ر) سجل المقررات (A/CN.10/1992/WG.II/DEC.1)؛
- (ش) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1993/WG.I/CRP.1)؛
- (ت) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1993/WG.I/CRP.3)؛
- (ث) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1993/WG.I/CRP.4)؛
- (خ) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1993/WG.I/CRP.5)؛
- (ذ) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1994/WG.I/CRP.1)؛
- (ض) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1994/WG.I/CRP.2)؛
- (أأ) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1994/WG.I/CRP.3)؛
- (ب ب) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1994/WG.I/CRP.4)؛
- (ج ج) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1994/WG.I/CRP.5)؛
- (د د) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1994/WG.I/CRP.6).

٣" - واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد فولوديمير خاندوغي، القائم بالأعمال بالنيابة (أوكرانيا)، وعقد ١١ جلسة في الفترة بين ٢٠ نيسان/أبريل و ٦ أيار/مايو ١٩٩٤. وعمل السيد تيمور أليازانيا، من مركز شؤون نزع السلاح بإدارة الشؤون السياسية، أميناً للفريق العامل. كما أجرى الرئيس مشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة.

٤" - وفي مستهل الجلسة الأولى المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، أدلى الرئيس ببيان استهلالي، وقدم ورقة العمل الواردة في الوثيقة A/CN.10/1994/WG.1/CRP.1 والتي صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة A/CN.10/185.

٥" - وفي الجلسة نفسها، قرر الفريق العامل أن يتخذ من الورقة المقدمة من الرئيس والواردة في الوثيقة A/CN.10/185، أساساً للمناقشة.

٦" - وأثناء المداولات، قدم الرئيس نسخاً مستكملة من ورقته الأصلية، وهي واردة في الوثائق A/CN.10/1994/WG.I/CRP.1-6 وتشكل تلخيصه للمناقشة.

٧" - وكانت مناقشة الورقة المقدمة من الرئيس بناءً على التأكيد من جديد على الأهمية الحيوية لنزع السلاح النووي بجميع جوانبه في إطار السلم والأمن الدوليين.

٨" - ورغم الجهود التي بذلها الفريق العامل لم يمكن إعداد وثيقة تحظى بتوافق في الآراء بشأن الموضوع المعروض على الفريق العامل.

٩" - وبناءً على ذلك قرر الفريق العامل في جلسته ١١ المعقودة في ٦ أيار/مايو أن يوصى بإدراج البند المعنون 'عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين، بهدف إزالة الأسلحة النووية' في جدول أعمال هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح، لتكمل مناقشته في دورتها لعام ١٩٩٥.

١٠" - وبتوافق الآراء اعتمد الفريق العامل، في جلسته ١١ المعقودة في ٦ أيار/مايو التقرير الحالي المقدم إلى هيئة نزع السلاح.

٢٢ - وفيما يلي تقرير الفريق العامل الثاني بشأن البند ٥ من جدول الأعمال:

تقرير الفريق العامل الثاني بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

١" - قررت هيئة نزع السلاح، في جلستها ١٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء الفريق العامل الثاني ليتناول البند ٥ من جدول الأعمال المعنون 'دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة'.

- "٢ - وكانت معروضة على الفريق العامل الثاني، في سياق أعماله، الوثائق التالية:
- "(أ) ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين والبرازيل (A/CN.10/145)؛
- "(ب) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/147)؛
- "(ج) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/150)؛
- "(د) ورقة عمل مقدمة من هولندا باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (A/CN.10/155)؛
- "(هـ) ورقة عمل مقدمة من كولومبيا (A/CN.10/156)؛
- "(و) ورقة عمل مقدمة من النمسا (A/CN.10/159)؛
- "(ز) ورقة عمل مقدمة من كندا (A/CN.10/163)؛
- "(ح) ورقة عمل مقدمة من البرتغال باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (A/CN.10/165)؛
- "(ط) ورقة عمل مقدمة من كولومبيا (A/CN.10/169)؛
- "(ي) ورقة عمل مقدمة من كندا (A/CN.10/170)؛
- "(ك) ورقة عمل مقدمة من البرازيل (A/CN.10/171)؛
- "(ل) ورقة عمل مقدمة من كوبا (A/CN.10/175)؛
- "(م) ورقة عمل مقدمة من البرازيل وكندا (A/CN.10/176)؛
- "(ن) ورقة عمل مقدمة من استراليا (A/CN.10/177)؛
- "(س) وثيقة جامعة لورقات العمل الموفرة للفريق العامل الرابع في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ (A/CN.10/1992/WG.IV/CRP.1)؛
- "(ع) ورقة مناقشة مقدمة من كندا (A/CN.10/1992/WG.IV/INF.1)؛

"(ف) ورقة عمل مقدمة من رئيس الفريق العامل الثالث كأساس للمناقشة
(A/CN.10/1993/WG.III/CRP.1/Rev.5):

"(ص) ورقة عمل من الرئيس مرفقة بتقرير هيئة نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة
في دورتها الثامنة والأربعين (A/48/42) ومقدمة إلى الفريق العامل كأساس للمناقشة
(A/CN.10/1994/WG.II/CRP.1):

"(ق) ورقات عمل مقدمة من الرئيس (A/CN.10/1994/WG.II/CRP.2-9).

"٣ - وعقد الفريق العامل ١٢ جلسة في الفترة بين ٢٠ نيسان/أبريل و ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ برئاسة السفيرة بيغي ميسون (كندا)، التي أجرت قبل انعقاد الدورة مشاورات غير رسمية في الفترة الفاصلة بين الدورتين. وقام السيد محمد عبد الستار من مركز شؤون نزع السلاح، التابع لإدارة الشؤون السياسية، بالعمل كأمين للفريق العامل. وعملت السيدة لوسي وبستر من المركز نفسه كنايبة للأمين. وأجرت رئيسة الفريق العامل أيضا مشاورات غير رسمية خلال الدورة.

"٤ - وقرر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن يبني مداولاته على ورقة العمل المقدمة من الرئيس بشأن مشروع المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بدور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة، والتي أرفقت بتقرير هيئة نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (A/48/42)، المرفق الثالث).

"٥ - وركز الفريق العامل مناقشته أساسا على المجالات التي لم تتمكن الدول الأعضاء فيها من صياغة نص يحظى بتوافق الآراء. فبدأ الفريق عمله باستعراض الفقرات الموضوعية بين أقواس والواردة في الجزء ثالثا من ورقة العمل المقدمة من الرئيس أي 'نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية'. ثم قام الفريق العامل بعد ذلك بإعادة دراسة الفقرات الأخرى الموضوعية بين أقواس في الأجزاء الباقية من ورقة العمل السالفة الذكر. وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، انتقل الفريق العامل إلى النظر النهائي في ورقة العمل ككل.

"٦ - وفيما يتعلق بالوثيقة التي تناولها الفريق العامل كأساس للمناقشة خلال الدورة، تعذر التوصل الى توافق آراء بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بدور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة.

"٧ - وبتوافق الآراء، اعتمد الفريق في جلسته ١٢ المعقودة في ٩ أيار/مايو تقريره المقدم الى هيئة نزع السلاح بشأن البند ٥ من جدول الأعمال المعنون 'دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة'.

٢٣ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثالث بشأن البند ٦ من جدول الأعمال:

تقرير الفريق العامل الثالث عن البند ٦ من جدول الأعمال

"١ - قررت هيئة نزع السلاح في جلستها ١٨٢ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تنشئ الفريق العامل الثالث ليتناول البند ٦ من جدول الأعمال المعنون 'نقل الأسلحة على الصعيد الدولي مع الإشارة بوجه خاص الى القرار ٣٦/٤٦' المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

"٢ - وكانت معروضة على الفريق العامل الثالث، في سياق أعماله، الوثائق التالية:

"(أ) ورقة عمل بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي مع الإشارة بوجه خاص الى القرار ٣٦/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، مقدمة من كولومبيا (A/CN.10/184)؛

"(ب) ورقة غرفة اجتماع بشأن المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي (تجميع للعناصر الممكنة) (A/CN.10/1994/WG.III/CRP.1)؛

"(ج) ورقة عمل من الرئيس بشأن المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق القرار ٣٦/٤٦ مؤرخ ٢٦/٤٦ (A/CN.10/1994/WG.III/CRP.2)؛

"(د) ورقة عمل من الرئيس بشأن المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق القرار ٣٦/٤٦ مؤرخ ٢٦/٤٦ (A/CN.10/1994/WG.III/CRP.3)؛

"(هـ) ورقة العمل غير الرسمية رقم ١، مقدمة من أيرلندا؛

"(و) ورقة العمل غير الرسمية رقم ٢، مقدمة من كندا؛

"(ز) ورقة العمل غير الرسمية رقم ٣، مقدمة من الصين؛

"(ح) ورقة العمل غير الرسمية رقم ٤، مقدمة من اليونان (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)؛

"(ط) ورقة العمل غير الرسمية رقم ٥، مقدمة من الهند.

"٣ - واجتمع الفريق العامل الثالث برئاسة السفير لويس فرناندو خراميو (كولومبيا) وعقد ٦ جلسات في الفترة بين ٢١ نيسان/أبريل و ٤ أيار/مايو ١٩٩٤. وعمل السيد لي كوو - تشنغ، من مركز شؤون نزع السلاح التابع لإدارة الشؤون السياسية، أميناً للفريق العامل، كما عملت السيدة كارولين كوبر، من المكتب نفسه، نائبة لأمين الفريق.

"٤ - وفي البداية أجرى الفريق العامل الثالث تبادلاً تمهيدياً للآراء بشأن موضوع نقل الأسلحة على الصعيد الدولي مع الإشارة بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وأثناء المداولات، تم الإعراب عن آراء متباينة فيما يتعلق بنطاق الموضوع قيد النظر. فأيدت وفود كثيرة النظر في نقل الأسلحة بصورة غير مشروعة لا غير؛ بينما كانت وفود أخرى ترى أنه ينبغي التطرق إلى الموضوع من جميع جوانبه على أن ينصب التركيز على الاتجار غير المشروع؛ في حين فضلت وفود أخرى توسيع النطاق. كذلك علقت الوفود على نواحي أخرى من البند. ولتسهيل النظر بشكل بنّاء في المسألة، قدم الرئيس لا ورقة بشأن إطار لمجموعة محتملة من المبادئ التوجيهية.

"٥ - وقدم عدد من الوفود مقترحات تتعلق بالعناصر التي يمكن أن تشملها هذه المبادئ التوجيهية على النحو الوارد في ورقات العمل غير الرسمية، من رقم ١ إلى رقم ٥.

"٦ - ولتيسير أعمال الفريق العامل، قامت الأمانة العامة، بناء على طلب الرئيس، بإعداد قائمة بالعناصر التي يمكن أن تشملها المبادئ التوجيهية على أساس مقترحات الوفود وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.10/1994/WG.III/CRP.1.

"٧ - وبعد ذلك قدم الرئيس ورقة عمل معنونة 'مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق القرار ٣٦/٤٦ حاء'، على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.10/1994/WG.III/CRP.2. ونقحت ورقة العمل في وقت لاحق في ضوء التعليقات التي قدمتها بعض الوفود وأعيد إصدارها بوصفها الوثيقة A/CN.10/1994/WG.III/CRP.3.

"٨ - وفيما يتعلق بالوثائق المقدمة إلى الفريق العامل، والمذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، قرر الفريق العامل أن يرفق بهذا التقرير ورقة العمل المقدمة من الرئيس (A/CN.10/1994/WG.III/CRP.3) بوصفها أحد العناصر التي سيتم النظر فيها في المستقبل دون المساس بموقف أي من الوفود.

"٩ - وبتوافق الآراء، اعتمد الفريق العامل، في جلسته السادسة المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، تقريره بشأن البند ٦ من جدول الأعمال".

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42).

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) A/CN.10/137، المؤرخة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

(٤) قرار الجمعية العامة د-٢/١٠.

مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في
سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩١

(ورقة عمل مقدمة من الرئيس)

أولا - مقدمة

١ - إن نقل الأسلحة ظاهرة عميقة الجذور في العلاقات الدولية المعاصرة. وتتأتى هذه الحالة من الحق السيادي للدول في حيازة الأسلحة من أجل الدفاع عن نفسها، بما في ذلك الأسلحة الآتية من مصادر خارجية. ولذلك نقل الأسلحة لا يمكن اعتباره أمرا يؤدي بالضرورة الى زعزعة الاستقرار. بيد أن نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي وكذلك ازدياد الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة قد اكتسبا في العقود الأخيرة بعدا وخصائص نوعية تشير قلقا خطيرا وملحا.

٢ - وينبغي التطرق الى نقل الأسلحة بالاقتران مع مسألة صون السلم والأمن الدوليين وتخفيف التوتر الدولي وزيادة الثقة، وتعزيز نزع السلاح والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومن الممكن أن يساعد ضبط النفس والمزيد من الانفتاح في هذا الشأن وأن يسهما في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٣ - ولمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة عنصر اجتماعي وبشري، بالإضافة الى الأبعاد التقنية والاقتصادية والسياسية. ولا يمكن إغفال معاناة شعوب بأسرها تفرض عليها المصالح التجارية تحمل الآثار المدمرة للحروب والضحايا بوجه عام هم الرجال والنساء والأطفال البسطاء من جميع الطبقات والأحوال. وينبغي أن يوضع في الاعتبار العنصر الانساني لهذا الاتجار. وهذه ليست ظاهرة معزولة تنفرد بها منطقة معينة من مناطق العالم، بل العكس هو الصحيح، فالاتجار غير المشروع بالأسلحة يتخذ سمات عالمية أكبر وأكثر تنوعا وخطورة بالنسبة لرفاه المجتمع الدولي.

٤ - كما أن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة هي مشكلة مشتركة بالنسبة لكثير من البلدان. فحيثما يوجد العنف والارهاب والتخريب والاتجار بالمخدرات، والجريمة العادية والجريمة المنظمة وغير ذلك من الأعمال الاجرامية، تتضح صلة هذه الأعمال بحيازة الأسلحة بطرق غير مشروعة. ومن الواضح أن العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة وبالظواهر الأخرى الخارجة على القانون تشكل امتحانا لقدرة الدول على التصدي لها.

٥ - وتسهم الخلافات القانونية والسياسية والتقنية في مجال المراقبة الداخلية للأسلحة ونقلها في نمو السوق غير المشروعة لهذه الأسلحة. وبالتالي فإن تنسيق التشريعات والاجراءات الادارية بطريقة تسمح بأن تطبق، في جميع البلدان، معايير متسقة للمراقبة الداخلية للأسلحة وتنظيم تصديرها واستيرادها يصبح أمرا ضروريا لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

ثانيا - معلومات أساسية في أنشطة الأمم المتحدة
المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة

٦ - أعربت الجمعية العامة في قرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٨٨ عن اقتناعها بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي لأسباب منها مايلي (أ) آثارها المحتملة في المناطق التي يهدد فيها التوتر والنزاع الاقليمي السلم والأمن الدوليين والأمن الوطني؛ (ب) آثارها السلبية، المعروفة والمحتمة، على عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب؛ (ج) ازدياد الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة.

٧ - وفي وقت لاحق، وعملا بذلك القرار، قام الأمين العام بإجراء دراسة بمساعدة خبراء، عن طرق ووسائل تعزيز الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، على أساس شامل وغير تمييزي، آخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وفي وقت لاحق تناولت قرارات الجمعية العامة عددا من التوصيات الواردة في الدراسة.

٨ - وكما ذكر في الفقرتين ١٤٢ و ١٤٤ من الدراسة، "ولأسباب واضحة، يمثل تشجيع الوضوح في مجال النقل غير المشروع للأسلحة تناقضا في الاصطلاحات". بيد أن "تدابير الرقابة الوطنية والدولية على الأسلحة التي تمثل شرطا مسبقا للوضوح في النقل المشروع للأسلحة هي أيضا ذات أهمية أساسية لبلوغ أهداف القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة".

٩ - وفي القرار ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي"، دعت الجمعية العامة، في جملة أمور، الدول الى إيلاء أولوية عليا للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمعدات العسكرية، وأن تتخذ التدابير الموصى بها في الدراسة التي قدمها الأمين العام.

١٠ - وأدرج البند المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة الى القرار ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١" في جدول أعمال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٤ للنظر فيه.

١١ - ويعكس اعتماد الجمعية العامة للقرار ٣٦/٤٦ حاء بتوافق الآراء قلق المجتمع الدولي إزاء ازدياد الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وتجد الحكومات أنها عاجزة عن معالجة هذه المشاكل بمفردها، إما لأسباب دستورية أو غير ذلك من القيود ذات الطابع القانوني، أو بسبب ندرة الموارد المتاحة لمكافحة حجم وعمليات هذا الاتجار، أو بسبب الطرق المبتكرة التي يتبعها تجار الأسلحة. ويمثل هذا النوع من الاتجار واحدة من المشاكل الرئيسية بالنسبة للسلطات في كثير من البلدان التي تحاول أن تبعد حدودها عن الاستخدام الاجرامي للأسلحة وآثاره على السلم والاستقرار.

ثالثا - النطاق

١٢ - وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٣ طاء، يتعين على المجتمع الدولي أن ينظر في جميع عمليات نقل الأسلحة التقليدية، المشروعة. وغير المشروعة. ونظرا للأولوية التي أعطيت للناحية غير المشروعة من هذه المسألة، طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٧٥/٤٨ واو المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي"، الى هيئة نزع السلاح أن تدرج مسألة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الاشارة بوجه خاص الى القرار ٣٦/٤٦ حاء، في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤.

١٣ - وتدعو الجمعية العامة، في قرارها ٣٦/٤٦ حاء، جميع الدول الى إيلاء أولوية عليا للقضاء على الاتجار غير المشروع بجميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية؛ وتحت الدول الأعضاء على أن تمارس رقابة على معداتها العسكرية ووارداتها وصادراتها من الأسلحة للحيلولة دون وصولها الى أيدي الأطراف التي تزاول الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ وتحت أيضا الدول على كفالة وجود مجموعة كافية من القوانين والأجهزة الادارية لتنظيم ومراقبة نقل أسلحتها بفعالية، وتعزيز أو اتخاذ تدابير صارمة لإنفاذها، والتعاون على الصعد الدولية والاقليمية ودون الاقليمية للقيام، حسب الاقتضاء، بتنسيق القوانين والأنظمة والاجراءات الادارية ذات الصلة فضلا عن تدابير انفاذها، بهدف القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

١٤ - وعلى عكس النقل المشروع للأسلحة أو من حكومة الى أخرى، الذي ينبغي أن يتم تناوله من خلال مدونة دولية لقواعد السلوك في مجال نقل الأسلحة التقليدية، فإن الهدف في هذه الحالة يجب أن يتمثل في القضاء على الاتجار غير المشروع عن طريق تشديد المراقبة.

١٥ - وهناك ثلاث مراحل ينبغي أن تكون محل تركيز المراقبة في مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة هي: حيازة الأسلحة من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك؛ وتصديرها؛ وتسليمها.

١٦ - والمنع إذن هو عامل أساسي في استراتيجية القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ولذلك يجب اتخاذ تدابير محددة ترمي الى تحقيق هذه الغاية، وتنفيذ هذه التدابير. ومن ذلك المنطلق، يجب أن يتم تعزيز اتجاهين يحظيان بالأولوية في العمل:

(أ) التدابير الوطنية الرامية لضمان المراقبة الفعالة لنقل الأسلحة وحيازتها وحملها؛

(ب) تدابير التعاون والتنسيق على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف التي من شأنها أن تساعد في تقليل فرص النقل غير المشروع للأسلحة.

١٧ - وحيث أن التشريعات الوطنية تختلف من بلد لآخر، وأن الخط الفاصل، عمليا، بين النقل المشروع والنقل غير المشروع للأسلحة قد لا يكون واضحا دائما، فينبغي القيام، على الصعيد الدولي، بوضع تدابير تفضي الى المواءمة بين القوانين و/أو الأنظمة والاجراءات وكذلك طرق انفاذها، وذلك لضمان فرض رقابة فعالة على حيازة الأسلحة ونقلها.

١٨ - ينبغي أن ينظر الفريق العامل في تدابير لمنع نقل الأسلحة الى الهيئات غير الحكومية، بدلا من النظر في مسألة نقلها من حكومة الى أخرى الذي يتطلب اتفاقا محددا من جانب كل من الحكومتين الموردة والمتلقية.

رابعاً - التعريف

١٩ - نظرا للتعقيدات التي تشوب هذا الموضوع، لم تتوصل دراسة الخبراء الى تعريف جامع مانع لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، يشمل، عمليا، نقل العتاد العسكري والمعارف التقنية والخدمات والدعم التقني الأجنبي.

٢٠ - ومن المفهوم أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يشمل الاتجار الدولي بالأسلحة التقليدية الذي يتعارض مع قوانين الدول و/أو القانون الدولي. وبموجب القانون الدولي، يمكن الحد من الاتجار بالأسلحة عن طريق جملة أمور منها حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو عن طريق معاهدات دولية، أو عن طريق قرارات ملزمة يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (أنظر A/46/301، الفقرة ٣٦).

٢١ - يمكن تعريف مصطلح "الاتجار غير المشروع بالأسلحة" على أنه الاتجار الذي ينطوي على تهريب من مراقبة السلطات الوطنية أو الدولية.

خامساً - المبادئ

٢٢ - ينبغي أن تراعي الدول، فيما تبذله من جهود في سعيها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، المبادئ التالية:

(أ) تتمتع كل دولة بالحق الشرعي في الدفاع عن النفس كما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة. ويجب ألا تأتي حيازة الأسلحة واستعمالها إلا لممارسة هذا الحق فقط، وفاء بالالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وفي مراعاة دقيقة لمبادئ التعايش السلمي الخمسة والمعايير الدولية الأخرى المعترف بها عالميا.

(ب) تتحمل جميع الدول، سواء كانت منتجة أو مستوردة، مسؤولية كفالة أن تقتصر على المستوى الأدنى تماما من الأسلحة اللازمة لاحتياجاتها المشروعة للدفاع عن النفس، بما في ذلك قدرتها على المساهمة في أنشطة حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

(ج) تتحمل كل من الدول الموردة والمتلقية مسؤوليات خاصة فيما يتعلق بتلافي تكديس الأسلحة بطريقة مفرطة أو مؤدية الى عدم الاستقرار. وفي هذا السياق، ينبغي أن تمارس الحكومات ضبط النفس في إنتاجها ومشترياتها من الأسلحة وفي نقلها.

(د) ويجب أن تحتكر الدول أسلحتها، انتاجها وحيازتها وصادراتها ووارداتها، وأن تمارس مراقبة مطلقة عليها. وينبغي ممارسة الرصد والمراقبة بدقة على المعدات العسكرية التي تستخدمها القوات العسكرية وقوات الشرطة فضلا عن الأسلحة المرخصة كي يستعملها مدنيون، من أجل منع بيعها أو نقلها بصورة غير مشروعة.

(هـ) وينبغي أن تخضع الأسلحة المسموح بأن يستعملها المدنيون، سواء كانت مستوردة أو مصنوعة محليا، للرقابة في جميع نقاط السلسلة، من نقطة الانتاج و/أو الحيازة حتى وقت البيع للأفراد. وينبغي بعد ذلك أن تظل خاضعة للرصد والمراقبة من جانب كيان إداري يمنع، من وصول اضطلاعهم بوظائفهم، استخدام الأسلحة في أنشطة إجرامية أو تصديرها بصورة غير مشروعة الى الدول الأخرى.

(و) وينبغي ألا تصبح الاعتبارات الاقتصادية والتجارية هي الدافع الى نقل الأسلحة على الصعيد الدولي. وينبغي ألا تصدر الأسلحة أو تستورد إلا بعد إجراء تقييم دقيق للحالة السياسية في داخل المنطقة المعنية وخارجها على السواء. وينبغي ألا يثير نقل الأسلحة والمعدات العسكرية اضطرابات اجتماعية في أي دولة، ولا أن يسبب صراعات بين الدول أو يؤدي الى تصعيد هذه الصراعات أو إطالتها.

(ز) وتسليما بالآثار السلبية الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة على أمن واستقرار العديد من الدول، ينبغي أن تتخذ خطوات نحو وضع تدابير مراقبة فعالة لمنع النقل غير المشروع للأسلحة. وللتعاون الدولي أهمية جوهرية في هذا الشأن.

(ح) ويجب أن تعترف جميع الدول بالحاجة الى حفظ السلم والأمن الإقليميين، وتلافي إدخال عوامل زعزعة الاستقرار الى أي دولة أو تأجيجها فيها. وتحمل الدول المنتجة للأسلحة مسؤولية خاصة فيما يتعلق بكفالة ألا تسهم كمية ونوعية صادراتها من الأسلحة في عدم الاستقرار والصراع في البلدان أو المناطق الأخرى، أو في الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وفي هذا الشأن، تتحمل مسؤوليات خاصة الدول التي لديها أكثر الصناعات الدفاعية تقدما وأكبر الصادرات من الأسلحة.

(ط) وينبغي أن يؤخذ في الحسبان نقل المعدات العسكرية والمكونات وقطع الغيار لإنتاج وتجميع الأسلحة، فضلا عن التكنولوجيا والخدمات والمعدات المعدلة للاستعمال العسكري. ويجب أن تكفل الدولة الموردة استعمال المعدات فقط لتلبية الاحتياجات المشروعة للدولة المتلقية في الدفاع عن النفس. ويجب أن تتخذ الدولة الموردة أيضا خطوات لكفالة عدم تحويل المعدات لاستعمالات أو جهات أخرى، تختلف عن الاستعمالات أو الجهات التي وافقت الدولة المتلقية عليها.

(ي) ينبغي أن تمارس الدول عمليات الرقابة الادارية اللازمة لمنع تصدير الأسلحة والمعدات العسكرية التي لم يحصل استعمالها النهائي أو مستعملها النهائي على إذن صريح ومحقق من السلطات الحكومية في البلد المتلقي. ويجب أن تكفل الدولة المتلقية أن الأسلحة المستوردة يغطيها ترخيص مصدق عليه من سلطات الدولة القائمة بالتزويد. وفي الحالتين، ينبغي تلافي مشاركة وكلاء أو وسطاء لا يمكن أن تمارس السلطات عليهم مراقبة مطلقة.

(ك) ينبغي ألا يستخدم نقل الأسلحة على الصعيد الدولي كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وينبغي ألا تقوم أي دولة بنقل أسلحة إلى أي منطقة أو تنظيم أو فرد في دولة أخرى ذات سيادة. وينبغي دائما الحصول على موافقة الدولة المملوكة على نقل الأسلحة.

(ل) وينبغي معالجة مسألة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والاتجار غير المشروع بالأسلحة، بالاقتران مع الجهود الرامية إلى تخفيف حدة التوترات الدولية، وفض المنازعات الإقليمية، ومنع سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح في ظل مراقبة دولية فعالة.

سادسا - الطرق والوسائل

ألف - على الصعيد الوطني

٢٣ - ينبغي أن تكفل الدول أن لديها مجموعة من القوانين الوطنية و/أو الأنظمة والإجراءات الإدارية الملائمة لضمان مراقبة فعالة لعتادها الحربي وصادراتها ووارداتها من الأسلحة. وهذه مسألة تتصل أساسا بممارسة مراقبة فعالة وشاملة ومستمرة على الأسلحة بغية منع وقوعها في أيدي أشخاص غير مأذون لهم بذلك أو أطراف مشتركة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٢٤ - ينبغي أن تفحص الدول بدقة تشريعاتها وإجراءاتها الخاصة بمراقبة الأسلحة على الصعيد الوطني، وأن تعتمد، عند الاقتضاء، إلى تعزيزها من أجل كفالة فعاليتها وعمليتها في منع حيازة الأسلحة وحملها بصورة غير مشروعة في إقليمها مما قد يفضي إلى تهريب الأسلحة إلى دول أخرى.

٢٥ - ينبغي أن تقيم الدول نظاما فعالا لتراخيص التصدير والاستيراد والتسليم وشهادات الاستعمال النهائي/المستعمل النهائي أو آليات معادلة لذلك، وأن تكشف جهودها لمكافحة الفساد والرشوة المتصلين بنقل الأسلحة.

٢٦ - ينبغي أن توفر الدول أعدادا كافية من ضباط الجمارك الحاصلين على تدريب ملائم، لتعزيز الرقابة اللازمة على تصدير الأسلحة واستيرادها.

٢٧ - ينبغي أن تعرف الدولة الأسلحة التي يسمح القانون بأن يستعملها المدنيون والتي يمكن أن تستعملها أو تحوزها القوات العسكرية وقوات الشرطة على أساس عيار الأسلحة، ونظام تشغيلها واستعمالها النهائي.

٢٨ - ينبغي للدول أن تدرس التوصيات المنبثقة عن الندوة الدولية المعنية بالأسلحة النارية والمتفجرات، المعقودة في ليون بفرنسا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تحت رعاية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، وتطبقها على الصعيد الوطني،

٢٩ - يجب أن تتعهد الدولة المملوكة المشتركة في نقل أسلحة بعدم إعادة تصدير تلك الأسلحة أو السماح بدخولها السوق السوداء.

٣٠ - يجب أن تمارس الدول مراقبة فعالة على تجارة ونقل وأمن واستعمال المتفجرات التي يتزايد استعمال الإرهابيين لها في ارتكاب جرائمهم.

باء - على الصعيد الدولي

٣١ - إن تنسيق التشريعات والإجراءات الإدارية بحيث تتيح تطبيق معايير موحدة للمراقبة الداخلية للأسلحة في جميع البلدان وتنظيم تصدير الأسلحة واستيرادها، هو تدبير أساسي يرمي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٣٢ - يمكن أن تساعد الاتفاقات بين حكومة وأخرى، التي تشمل نقل الأسلحة، على تقليل إمكانية تحويل الأسلحة إلى جهة غير مأذون لها. ويمثل طلب المصدر تراخيص استيراد أو شهادات الاستعمال النهائي/المستعمل النهائي تدبيراً هاماً لمنع تحويلها.

٣٣ - ينبغي أن تتعاون الدول مع غيرها من الدول، على الصعيدين الثنائي ومتعدد الأطراف، لتقديم معلومات جمركية عن الاتجار بالأسلحة غير المشروعة وضبطها، وتنسيق جهود الاستخبارات كلما ومتى كان ذلك ممكناً وضرورياً. وفي هذا السياق، ينبغي أن تسعى الدول إلى كفالة المراقبة الفعالة للحدود بغية منع حركة الأسلحة غير المشروعة.

٣٤ - هناك حاجة لأن تمثل جميع الدول امتثالاً دقيقاً للجزاءات وعمليات الحظر التي يفرضها مجلس الأمن.

٣٥ - يوصى بأن تفحص الدول بصورة أدق تجار الأسلحة الخاصين الدوليين. ومن الممكن والضروري معاً في ظل الحالة الراهنة فرض أنظمة أشد على هذه الأنشطة^(١).

سابعاً - الترتيبات المؤسسية لتعزيز التعاون الدولي لمنع النقل غير المشروع للأسلحة

ألف - دور الأمم المتحدة

٣٦ - تضطلع الأمم المتحدة بمسؤولية خاصة في ميدان نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة وفقاً لمقاصدها ومبادئها العامة. ولن يتسنى لأي بلد، بمفرده، القضاء على مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو مراقبة أسلحته مراقبة فعالة دون إيلاء الاعتبار لما لتزايد المعروض من الأسلحة من أثر على السوق السوداء والعوامل الداخلية والخارجية التي تحدد الطلب. وبناء على ذلك فمن الضروري تحقيق تعاون المجتمع الدولي، ممثلاً في الأمم المتحدة.

٣٧ - وقد أنيطت بالأمم المتحدة، بموجب الفقرة ٨ من القرار ٣٦/٤٦ حاء، مسؤولية المساعدة في عقد الاجتماعات والحلقات الدراسية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، بغية تعزيز الجهود المبذولة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتقديم مساعدة استشارية للدول الأعضاء، عندما يطلب ذلك، بشأن التدابير الموصى بها والرامية إلى إنفاذ القواعد والإجراءات الإدارية ذات الصلة، بما في ذلك تدريب موظفي

الجمارك وغيرهم من الموظفين، كي يمكن للدول تنسيق جهودها ومن ثم الاستفادة على أساس مستمر من معارف وخبرات الدول الأخرى.

٣٨ - تدابير الوضوح بشأن نقل الأسلحة ليست في حد ذاتها تدابير تحديد أو تقييد، وإنما يمكن أن تعزز وتيسر بطرق عديدة الأخذ بتدابير أحادية أو متعددة الأطراف للانضباط والمساعدة في اكتشاف الأسلحة المنقولة بصورة غير مشروعة.

باء - الترتيبات المؤسسية الأخرى

٣٩ - ينبغي توسيع نطاق مستويات الاتصال فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة، كي يشمل تبادل المعلومات مما يمكن المؤسسات المشتركة في مراقبة الأسلحة وتعقبها وضبطها في جميع البلدان، من بذل كل الجهود الممكنة في عدد من المجالات للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٤٠ - وعلى الصعيد العالمي، ينبغي إنشاء نظام محوسب لتسجيل الأسلحة التي اختفت أو سُرقت كي يتعرف عليها النظام على الفور إذا بذلت أي محاولة لتسجيلها أو بيعها، ويمكن تعقب الأشخاص المشتركين في ذلك ومعاقبتهم وربما الحيلولة دون ارتكاب فعل إجرامي أكثر خطورة.

الحواشي

(أ) أنظر تقرير الأمين العام المعنون "الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة" (A/C.1/47/7)، الفقرة ٣١.